وكيل الأوقاف في القانون الجزائري

The wakf officer in Algerian law

نصير بن أكلي *
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر
nadjam89@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/02/01 * تاريخ القبول: 2020/03/29 * تاريخ النشر: 2020/06/01

ملخص:
تنبهت الدول العربية والإسلامية إلى أهمية الوقف ودوره الحضاري والفعال في التكافل الاجتماعي والتنمية المحلية، فهو شريك للسلطة في تحمل المسؤولية وبعض أعباء المجتمع، ولذا عمدت الجزائر إلى تنظيم قطاع الوقف وبناءه على أسس حديثة، فقامت بإعادة هيكلة الوقف وتنظيم إدارته، فقسمت إدارة الوقف إلى مركزية ومحلية، واستحدثت وظائف جديدة والتي منها: المدير الولائي للوقف ووكيل الأوقاف في المرسوم التنفيذي رقم 114/91.
تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بوكيل الأوقاف وبيان مهامه، وتأتي أهمية هذا الدراسة في البحث عن الجهاز الإداري المكلف بتسيير الأوقاف، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن وكيل الأوقاف هو المسير الغير المباشر للوقف، وتكمن وظيفته أنه المراقب لعمل ناظر الوقف الذي يعد المسير المباشر للوقف.
الكلمات المفتاحية: الوقف، وكيل الأوقاف، إدارة الوقف، تسيير الأوقاف، الجهاز الإداري للوقف، الأملاك الوقفية.

Abstract:
Some Arab and Muslim countries have just realized the importance of waqf and its effective role in social solidarity and local development because it is the partner to Authority in taking responsibility and community burdens, therefore, Algeria has meant to organize the waqf sector and construct it on modern lines, so it has restructured AL-waqf and organized its administration. The waqf administration was devided into central and local, also has introduced new jobs such as: state director and agent of waqf in executive order n°: 91/114.
This study aim at defining the waqf agent and his duties. Also, The importance of this search shows in searching for the governing body that is mandated to conduct Awqaf. This study has reached to that Awqaf agent is the undirect condutor of waqf and his job is of work controller for the waqf principle who is the direct conductor of waqf
Keywords: *waqf, Awqaf agent, waqf administration, Awqaf conduction, waqf governing body, waqf properties.*

*** المؤلف المرسل**

مقدمة:

عرفت ادارة الوقف عبر تاريخها ثلاثة أنماط من الإدارة، النمط الأول هو النمط الشخصي وهو أول نموذج عرف في ادارة الوقف (البيومي،1998، ص84)، ولما كثرت الأوقاف وخشي عليها من الضياع استحدث نمط جديد وهي الادارة القضائية (الأمين محمد محمد،1980،ص113)، وأول ديوان ظهر هو ديوان القاضي توبة بن نمير (الكندي، 1908،ص346)، وكان ذلك سنة (118ه) زمن الخليفة هشام بن عبد الملك، واستمر الأمر على ذلك إلى منتصف القرن التاسع عشر، إذ تم استحداث نمط جديد وهي الادارة الحكومية، وذلك في إطار الحركات الاصلاحية العثمانية (الغمراوي،1932،ص42).

وأما في الجزائر الحديثة فمن أجل استدراك ما فات وحماية ما تبقى من الأملاك الوقفية وتنظيمها على أسس حديثة عمدت الدولة الجزائرية إلى هيكلة ادارة الوقف فاستحدثت أجهزة ادارية مركزية ومحلية، فأما الجهاز المركزي فأنشأت مديرية الأوقاف والحج، والصندوق المركزي للأملاك الوقفية ثم حصرت تسيير الوقف على مستوى الجنة الأوقاف لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وأما الجهاز المحلي فيتكون من مدير الولائي للوقف، وناظر الوقف ووكيل الأوقاف، وهو موضوع المقال.

وإذا عدنا إلى ما كتب حول ادارة الوقف فإنها تناولت ناظر الوقف بحكم أنه المسير المباشر للوقف، أو تناولت ادارة الوقف بصفة عامة، وأما الدراسات حول وكيل الوقف وبعد البحث والتنقيب فتكاد أن تكون شبه معدومة، ثم إن مدلول وكيل الأوقاف يختلف من دولة أخرى، ولذا فإن هذه الدراسة تسعى إلى الكشف والتعريف بوكيل الأوقاف لدا المشرع الجزائري.

إذن فما هو وكيل الأوقاف في القانون الجزائري؟ وما هي مهامه؟ وماهي حقوقه وواجباته، وما هي أليات الترشح لهذا المنصب؟

وللإجابة على هذا الاشكال اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وقسمت هذا المقال إلى مطلبين، ففي المطلب الأول قمت بتعريف وكيل الأوقاف وبيان مهامه وشروط التوظيف، ثم ذكرت في المطلب الثاني حقوقه وواجباته.

المطلب الأول: تعريف وكيل الأوقاف وبيان مهامه وشروط التوظيف

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف ناظر الوقف، وإنما اكتفى ببيان مهامه في المادة (25) من المرسوم التنفيذي رقم 114/91، وفي المادة (28) من المرسوم التنفيذي رقم 411/08، وبما أن الحكم على الشيء فرع تصوره، سأتناول في الفرع الأول تعريف وكيل الأوقاف، وبما أن وكيل الأوقاف منصب إداري فإن القانون يرتب عليه واجبات وهذا ما سأتناوله في الفرع الثاني، وأما الفرع الثالث فيتناول أليات وشروط التوظيف.

الفرع الأول: تعريف وكيل الأوقاف

لغة: الوكيل الحافظ.....ووكلت أمري إلى فلان، أي ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه، ووكل فلانا إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته، أو عجزا عن القيام بأمر نفسه، ووكل إليه الأمر سلمه. (ابن منظورم6/ج55/ص4909)

اصطلاحا: إن المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح وكيل الأوقاف، والذي نستخلصه من النصوص القانونية أن وكيل الأوقاف من المراكز القانونية التي اعتمدت في تسيير وادارة الأملاك الوقفية، ثم إذا بحثنا في الجذور التاريخية لمصطلح وكيل الأوقاف فهو مصطلح قديم كان يطلق على متولي الوقف، بل اطلق الفقهاء على متولي الوقف مصطلحات كثيرة منها: ناظر الوقف، وكيل الوقف، ولي الوقف، وصي الوقف، وفي عهد الدولة العثمانية استحدث مصطلح جديد وهو الخوجة (بن عثمان خوجة،2005، ص65)

وما يبين لنا ترادف هذه المصطلحات إلى زمن قريب أن التنظيم الإداري للأوقاف في أواخر الدولة العثمانية يتكون من:

1- المجلس العلمي: وهو الجهاز التشريعي والرقابي للأملاك الوقفية ويتم تعيين موظفيه من طرف الباشا.
2- الوكيل العام "الشيخ الناظر" ويعين غالبا من طرف الداي في العاصمة، أو من قبل الباي في المقاطعات الأخرى، ويستمد سلطته مباشرة من الديوان.
3- الوكلاء "النظار" ويتم تعيينه من الباشا أو من المفتي، وهو المشرف المباشر على الوقف وادارته.(سعيدوني ناصر الدين،1981،ص61)

فإذا كان الفقهاء لم يفرقوا بين مصطلح وكيل الأوقاف وناظر الوقف ومتولي الوقف أو القيم على الوقف فإن الاحكام الفقهية المتعلقة بناظر الوقف تلحق بوكيل الأوقاف فقها، وأما من الناحية القانونية فالأمر يختلف عند المشرع الجزائري، فالمركز القانوني لوكيل الأوقاف يختلف عن المركز القانوني لناظر الوقف، فتغاير في المصطلحات عند المشرع الجزائري يستلزم تغاير الأحكام.

وبناء على النصوص القانونية التي تناول فيها المشرع الجزائري وكيل الأوقاف يمكن تعريفه اصطلاحا: هي سلطة شرعية تثبت له الحق في مراقبة عمل ناظر الوقف ورعايته.

فمن خلال التعريف نستخلص ما يلي:

1- أن مهام وكيل الأوقاف الأولى هي المراقبة الادارية لعمل ناظر الوقف المكلف بالتسيير المباشر للأملاك الوقفية.
2- رعاية الوقف وهو المهام الثاني الذي وكل به وكيل الأوقاف.
3- الطبيعة القانونية لوكيل الوقف هي من قبيل الولايات، لأن الولاية على الوقف قد تكون:

أ- عقدية بين الطرفين، فقد يكون عقد وكالة وذلك في حالة إذا ما اشترط الواقف النظارة لنفسه أو عين شخصا محددا على الوقف، ففي هذه الحالة يكون وكيلا عن الوقف باتفاق الفقهاء.

ب- عقد ايصاء، وذلك في حالة ما إذا اشترط الواقف النظارة لأحد بعد موته، فالناظر في هذه الصورة يتخذ صفة الوصي في الوقف، قال (الهلال بن يحي 1936): " إذا شرط الواقف أن يليها هذا الرجل في حياة الوقف وبعد وفاته، فالوصية صحيحة في الحياة وبعد الوفاة، أما في الحياة فهو كالوكيل، وأما بعد الوفاة فهو كالوصي". ص 104

3- وقد لا تكون لولاية الوقف صفة العقدية فتكون من قبيل الولايات، وهي ولاية خاصة على الموقوف تثبت ابتداء للواقف أو للقاضي أو للموقوف عليه.

وعلى هذا فإن السند القانوني الذي استمد وكيل الأوقاف مشروعيته هو الولاية على الوقف، وقد نص المشرع الجزائري على استحداث منصب وكيل الأوقاف في المادة 24 من القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية الصادر سنة1991 وفي المادة 11 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط ادارة الأملاك الوقفية الصادر سنة 1998

الفرع الثاني: مهامه

وأما وظيفة وكيل الأوقاف فقد فصل المشرع الجزائري ذلك في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم (91 /114) وفي المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم(411/08):

1- مراقبة ومتابعة تسيير وادارة الأملاك الوقفية والزكاة.
2- السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل التدبير لترميمها.
3- ترقية الحركة الوقفية واستثمار الوقف.
4-البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة واحصاؤها.
5-متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

وقد أسند المشرع الجزائري مهمات اضافية خاصة بوكلاء الأوقاف الرئيسيين المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم(411/08)، وهذه المهمات الاضافية:

1- اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالزكاة الأملاك الوقفية.

2-اعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الزكاة والأملاك الوقفية.

3- المساهمة في نشاط مجلس البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.

4- وهناك مهم اضافي يضاف لوكيل الأوقاف ووكيل الأوقاف رئيسي وهي حالة ما إذا كان منصب ناظر الوقف شاغرا ففي هذه الحالة تنقل جميع مهام ناظر الوقف لوكيل الأوقاف، وذلك حماية للوقف وحتى لا تتعطل مصالحه.

وإذا عقدنا مقارنة وجيزة بين المرسوم(114/91)والمرسوم(411/08) نستنتج ما يلي:

1- أن المشرع وسع من مهام وكيل الأوقاف بعدما كان يشرف فقط على الأملاك الوقفية، أصبح في ظل المرسوم(411/08) يشرف كذلك على أموال الزكاة.

2- استحدث المشرع في المرسوم(411/08)رتبة وكيل الوقاف الرئيسي، بعدما كان سلك وكيل الأوقاف من قبل يتكون من رتبة واحدة.

3- خص المشرع في المرسوم (411/08) وكيل الأوقاف الرئيسي بمهام اضافية نص عليها في المادة 29 من نفس المرسوم.

إن مهام وكيل الوقاف حسب النصوص القانونية هي حماية وحفظ الأملاك الوقفية وأموال الزكاة، وتشجيع النشاط الوقفي، وهذا ما يولد نوعا من الثقة بين المواطن وبين المؤسسات الحكومية التي تعمل على جمع الزكاة والتبرعات الوقفية، فتدفع بالفرد إلى ايقاف أملاك جديدة، إلا أن الاشكال المطروح هل استطاع وكيل الأوقاف على أرض الواقع تجسيد هذا المهام النبيل الذي كلف به؟

وإذا قمنا بتحقيق بسيط عن الحركة الوقفية في الجزائر من تاريخ صدور قانون الوقف سنة 1991 إلى تاريخ كتابة هذا المقال فإن ما تم وقفه لا يتجاوز بعض الأراضي التي أوقفت لتوسيع مقبرة أو بناء مسجد أو بعض العقارات، فأين ترقية النشاط الوقفي ولماذا عزف المواطن الجزائري المسلم عن وقف بعض أملاكه؟

وإذا رجعنا إلى الأملاك الوقفية قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر فقد كانت أملاكا كبيرة، ومما يوضح عظمة الأوقاف في الجزائر قبل الاحتلال، أن كارل ماركس في زيارته للجزائر سنة1882م كتب في مذكرته أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتارا من الأراضي الزراعية. (مهدي محمود أحمد،2003، ص33).

ومما هو معروف عند الباحثين بشؤون الوقف أن الأوقاف توسعت بالجزائر وانتشرت بكثرة مع دخول العثمانيين سنة 1514م، وعلى سبيل المثال ففي سنة 1750م تضاعفت الأوقاف اثنتى عشرة مرة مقارنة بسنة1600م، حيث أصبحت الأوقاف تشكل 66من المائة من مجموع الممتلكات الزراعية والعقارية (سعيدوني،2001، ص89)، وإذا قارنها بما هو موجود من الأملاك الوقفية اليوم، وذلك بناء على جدول للأملاك الوقفية نشرته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، نستنتج أن وكيل الأوقاف لم يقم بوظيفته الموكلة له، ولا ناظر الوقف أو مدير الأوقاف ولا الوزارة أدت دورها الذي أنيط بها وهو البحث عن الأملاك الوقفية.

ومن بين الملاحظات التي سجلناها حول المهام الذي أنيط بوكيل الأوقاف:

الملاحظة الأولى: في البند الأول المتعلق بمراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية ما يستدعي تنقل وكيل الأوقاف بين الأملاك الوقفية الموجودة على تراب ولايته "المحافظة" مما يستلزم تدعيم وكيل الأوقاف بوسائل تتلاءم مع طبيعة المهام الذي وكل به، كسيارة وجهاز كمبيوتر محمول وغيره من الوسائل الضرورية،

فكيف يستطيع وكيل الأوقاف أداء مهامه وهو لا يملك تحت تصرفه سيارة تقله بين الأملاك الوقفية المتناثرة على تراب الولاية، بل أكاد أجزم أن أغلب مديريات الأوقاف لا تملك ولا تتوفر على هذا العتاد.

الملاحظة الثانية: حول البند الثاني المتعلق بصيانة العقارات الوقفية واقتراح تدبير ترميمها مما يستدعي من وكيل الأوقاف الالمام بأبجديات الهندسة المعمارية وفن البناء، وبما أن وكيل الأوقاف رجل اداري فهو ملزم بأن يستعين بمكتب الدراسات المعمارية.

الملاحظة الثالثة: حول البند الثالث والمتعلق باستثمار الأوقاف، أن وكيل الأوقاف ولا ناظر الوقف ولا مدير الأوقاف لهم القدرة على استثمار الأملاك الوقفية، لأنهم بطبيعة عملهم إداريون، والاستثمار له رجال وهم المتخصصون في الاقتصاد.

ومن الملاحظات السابقة نستخلص أن وكيل الوقاف يحتاج في أداء مهامه مثل ما نص عليها القانون إلى وسائل وخبراء متخصصين في مجالات عدة، وفي حالة العجز عن توفيرها فإنه يستحيل على وكيل الأوقاف أن يؤدي مهامه.

الملاحظة الرابعة: إذا كان من وظائف وكيل الأوقاف صيانة الأملاك الوقفية وترقيتها والبحث عنها، فماذا ترك المشرع الجزائري من مهام لناظر الوقف، وهذا يدفعنا إلى القول بوجود تداخل بين وظيفة وكيل الأوقاف وناظر الوقف، أو هي تقيد من صلاحيات ناظر الوقف.

الملاحظة الخامسة: فقد أوكل المشرع الجزائري مهاما اضافيا لوكيل الأوقاف وهي مهام ناظر الوقف حال شغور المنصب، وبما أن العديد من المديريات الأوقاف لا يوجد ناظر الوقف فيها، فأصبح وكيل الأوقاف هو ناظر الوقف، فهل يملك وكيل الأوقاف القدرة والطاقم البشري والوسائل المادية على الجمع بين هاتين الوظيفتين؟ الجواب هو: لا بل يستحيل ذلك، وواقع مديريات الأوقاف اليوم في الجزائر لا تملك الطاقم البشري المتخصص والمساعد لوكيل الأوقاف أو ناظر الوقف، فإذا أخذنا عينة واحدا على ذلك، وهي مديرية الأوقاف في ولاية "محافظة" ورقلة والتي مساحتها 211980 كم مربع أي أكبر من دولة لبنان بإحدى وعشرين مرة، والتي يوجد فيها منصب ناظر الوقف اليوم شاغرا، هل يستطيع وكيل الأوقاف لوحده أن يقوم بمهامه والمهام الاضافي الموكل له وهو مهام ناظر الوقف، وهذا ما يستدعي اعادة النظر في ألية ادارة الأوقاف، إذا أردنا أن نحافظ على الأملاك الوقفية ونحقق الغرض الذي من أجله وجدت.

الملاحظة السادسة: وهي فيما يتعلق بجرد الأملاك الوقفية، وبناء على ما يملكه وكيل الأوقاف من وسائل بشرية ومادية وهي صفر "لا شيء" فهل يستطيع أن يقوم بالجرد في ولاية "محافظة" تمنراست والتي مساحتها نصف مليون كيلومتر مربع، أي مساحة الولاية تساوي مساحة الدولة الفرنسية، وهل يعقل وكيل واحد في محافظة بهذه المساحة وهو لا يملك شيئا فكيف يقوم بالجرد أو مراقبة أو صيانة الأملاك الوقفية؟ وهذا ما يستدعي اعادة النظر في خريطة توزيع وكلاء الأوقاف عبر التراب الوطني.

الفرع الثالث: أليات التوظيف وشروطه

صنف المشرع الجزائري وكيل الأوقاف ضمن الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، ووضع مجموعة من الأليات والشروط للالتحاق بهذا المنصب، وبيان ذلك

أولا - آلية التوظيف

يتم توظيف وكيل الأوقاف إما على أساس المسابقة أو على أساس الاختيار، أو عن طريق التأهيل المهني، وتفصيل لك:

1- منصب وكيل الأوقاف: يوظف وكيل الأوقاف عن طريق المسابقة وذلك بعد نجاحه في الاختبار، وذلك طبقا لما ورد في المادة30 من المرسوم (411/08)

2- منصب وكيل أوقاف رئيسي: يتم توظيف وكيل الأوقاف الرئيسي عن طريق المسابقة وذلك بعد نجاحه في الاختبار، أو عن طريق الامتحان المهني، أو على أساس الاختيار، وهذا ما نصت عليه المادة31 من المرسوم التنفيذي رقم(411/08).

ثانيا - شروط الترشح للتوظيف:

وأما عن شروط الترشح لمنصب وكيل الأوقاف فهو يختلف باختلاف الرتب، فقد فصل المشرع ذلك في القرار الوزاري المشترك في المادة04 وبيان ذلك:

1- منصب وكيل الأوقاف

ويتم توظيفه عن طريق المسابقة ويشترط في المترشح لهذا المنصب ما يلي:

أ-الحصول على شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعدلتها في التخصصات التالية وهي: العلوم الاسلامية، شريعة وقانون، العلوم القانونية والادارية، العلوم المالية، العلوم التجارية، العلوم الاقتصادية، علم المنج منت وعلوم التسيير.

ب- أن يكون عدلا أمينا، ودليل الاثبات هو استخراج صحيفة السوابق القضائية رقم03

ج-أن يكون المترشح حافظا لكتاب الله

د- أن يكون جزائري الجنسية، وهذا الشرط منطقيا بحكم أن منصب وكيل الأوقاف منصب اداري لا يجوز توكيله إلى أجنبيي.

ه- أن يتمتع المترشح بصحة جيدة أي أنه سليم من أي عيب جسدي يمنعه من القيام بمهامه.

هذه هي شروط التي نص عليها المشرع الجزائري لترشح لمسابقة وكيل الأوقاف، إلا أن تحليل الشروط السابقة نلاحظ أن الشرط الأول "شهادة الليسانس" يحتاج إلى التحيين، فلا بد من رفع من قيمة هذا الشرط، وهو أن يشترط في المترشح اليوم أن يكون متحصلا على شهادة الماستر في التخصصات السالفة الذكر، ثم قول المشرع " أو شهادة معترف بمعدلتها" ماهي هذه الشهادات؟ ولذي أراه- والله أعلم- حذفه والاكتفاء بالشق الأول وهو أن يكون متحصلا على شهادة الماستر من جامعة جزائرية أو جامعة أجنبية رسمية معترف بشهادتها لدى لجنة معادلة الشهادات لدى وزارة التعليم العالي.

2- منصب وكيل أوقاف رئيسي

ويتم توظيفه بواسطة ثلاث طرق:

أ-عن طريق المسابقة: فيشترط فيه ما يلي

1- أن يكون حائزا على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في التخصصات التي ذكرتها سابقا والمنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم(411/08)

2-أن يكون عدلا أمينا، ويثبت ذلك باستخراج صحيفة السوابق القضائية رقم03

3-أن يكون المترشح حافظا للقرآن الكريم

4- جزائري الجنسية

5- التمتع بصحة جيدة والسلامة من العيوب الجسدية

ب-إما عن طريق الامتحان المهني: فيشترط فيه ما يلي

1-أن لا تتجاوز عدد المناصب المفتوحة 30 من المائة

2- أن يكون من بين وكلاء الأوقاف المثبتون لخمس سنوات من الخدمة الفعلية في منصبه.

ج- إما عن طريق الاختيار وذلك بشروط وهي:

1-أن يكون مسجلا في قائمة التأهيل.

2- أن تكون عدد المناصب الممنوحة لا تتجاوز 10 من المائة.

3- أن يكون من بين وكلاء الأوقاف المثبتون لعشرة سنوات من الخدمة الفعلية في منصبه.

ثالثا: مضمون المسابقة

يمتحن المترشح في مسابقة وكيل الأوقاف برتبتيه في المواد التالية:

1- رتبة وكيل أوقاف رئيسي

حيث يختبر المترشح في المواد التالية: أ- الثقافة العامة، ب- الوقف في الشريعة الاسلامية.

ج-اختبار في المواد التالية: حيث يختار المترشح التخصص الذي يرغبه وهي: القانون المدني، القانون التجاري، في الاقتصاد والمالية العامة، أو في مادة المنج منت العمومي.

وإذا كان الامتحان امتحانا مهنيا فإن المترشح لهذه الرتبة هو وكيل أوقاف قد استوفى الشروط المنصوص عليها قانونا فإنه يمتحن في المواد التالية:

أ-الثقافة العامة، ب- الوقف في الشريعة الاسلامية، ج- اختبار تقني حول ادارة وتسيير الأملاك الوقفية.

2- رتبة وكيل الأوقاف

يمتحن المترشح لمنصب وكيل الأوقاف في المواد التالية:

أ- الثقافة العامة، ب- الوقف في الشريعة الإسلامية، ج- اختبار في إحدى المواد التالية وهي: القانون المدني، القانون التجاري، أو في مادة الاقتصاد والمالية العامة، أو في مادة المنج منت العمومي، وهذا كله طبقا لما ورد في المادة05 من القرار الوزاري المشترك سنة2009

ويعتبر المترشح ناجحا :

1-إذا تحصل الممتحن على معدل يساوي أو يفوق 20/10

2-أن لا يتحصل الممتحن على نقطة اقصائية في إحدى الاختبارات، والمراد بالنقطة الاقصائية تحصل الممتحن على علامة أقل من خمسة، وهذا طبقا لما ورد في المادتين06و07 من القرار الوزاري المشترك سنة 2009.

المطلب الثاني: الحقوق والواجبات

تناول المشرع الجزائري حقوق وواجبات وكيل الأوقاف في ثلاثة قوانين:

1-المرسوم التنفيذي رقم(411/08)

2- القانون الداخلي للمؤسسة المستخدمة

3-قانون الوظيف العمومي، فقد أحال المشرع الجزائري في المادة04 من المرسوم التنفيذي(411/08)إلى الأمر (03/06) لمتعلق بالوظيفة العامة فيما يخص حقوق وواجبات وكيل الأوقاف، وهي واجبات عامة يخضع لها كل موظف ينتمي إلى سلك الوظيف العمومي في الجزائر، وقد خصص المشرع الجزائري الباب الثاني لبيان الحقوق والواجبات وذلك من المادة 26 إلى المادة 54، وسأتناولها بإيجاز.

الفرع الأول: واجبات وكيل الأوقاف

يمكن التمييز بين نوعين من الواجبات وهي: الواجبات الوظيفية البحتة، والواجبات المرتبطة بأخلاقيات المهنة.

النوع الأول: الواجبات الوظيفية البحتة:

1- الصدق والأمانة في العمل: وهو واجب تقتضيه ضرورية المحافظة على استمرارية المرفق العام فعليه أن يراعي القواعد الفنية لازمة لحسن سير العمل، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من الأمر (03/06) المتضمن قانون الوظيف العمومي: "يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون التحيز"

وكذلك في المادة47 من نفس الأمر: "كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الاداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه".

ويندرج تحت هذا الواجب جملة من العناصر:

أ- الممارسة الشخصية للمهام.

ب- احترام أوقات العمل.

2-الخضوع للسلطة الرئاسية: وهذا ما نصت عليه المادة04 من الأمر(03/06): "يجب على الموظف في اطار تأدية مهامه احترام سلطة الدولة وفرض احترامه"، وهو من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الموظفين، لأن الرئيس هو المسؤول الأول عن سير العمل داخل المؤسسة التي يرأسها، مما يحقق وحدة الجهاز الاداري الذي يقوم على أساس التدرج الهرمي.(راغب،2004، ص231)

3- عدم الازدواج الوظيفي: أي الامتناع عن ممارسة أي نشاط مواز للنشاط العمومي، وذلك وفقا للمادة 43من الأمر(03/06): "يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت أليهم ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في اطار خاص مهما كان نوعه".

فأوجب المشرع الجزائري على وكيل الأوقاف عدم ممارسة أي نشاط أخرى إلى جانب وظيفته الأساسية، وقد جاء هذا الحظر مقررا لمصلحة المرفق الذي يعمل فيه الموظف، إلا أن هنالك استثناءات أوردها المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة: "غير أنه يرخص للموظفين بممارسة مهام التكوين أو التعليم أو البحث كنشاط ثانوي ضمن شروط ووفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم".

4- التصريح بالممتلكات: ألزم المشرع الجزائري وكيل الأوقاف بتصريح بجميع ممتلكاته في المادة 04 من قانون (01/06) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحاته :"يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته"، وأكد ذلك في المرسوم الرئاسي رقم (414/06)،ويشمل التصريح جرد جميع ممتلكات وكيل الأوقاف سواء كانت هذه الأملاك عقارية أو منقولة التي يملكها هو وأولاده القصر داخل التراب الوطني وخارجه، وذلك وفق نموذج معين حدده المشرع في المرسوم(414/06).

ثم استدرك المشرع الثغرة التي نفذ منها بعض الموظفين وهي عدم التصريح بأملاك الزوجة والأولاد البالغين وذلك في التعليمة الرئاسية رقم 03 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد: " وأن يشمل ذلك التصريح ممتلكات الزوجة والأولاد، حيث يجبر الاطارات التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها".

النوع الثاني: الواجبات المرتبطة بأخلاقيات المهنة

إن وكيل الأوقاف بحكم طبيعة الوظيفة التي يمارسها باسم الدولة ولحسابها فهو ملزم باحترام أخلاقيات المهنة، وقد جاءت أغلب التشريعات الوظيفية وبعض القوانين الخاصة بتكريس عدد من الواجبات التي تفرضها على الموظف والتي تنظم بعض الجوانب من حياته الشخصية والعامة مما ينسجم مع دوره في الحياة خارج المرفق وسأقتصر على عرض أهم هذه الأخلاقيات.

1-الالتزام بالسر المهني: وقد تناول المشرع الجزائري هذا الواجب في المادتين 48و 49 من الأمر(03/06) حيث نص في المادة48 على: "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته، أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه" ونص في المادة49: "يجب على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الادارية وعلى أمنها" .

فالتزام وكيل الأوقاف بالسر المهني التزام دائم ومطلق، فلا يجوز له افشاء ما بين يديه من أسرار مديرية الأوقاف إلا في الحالات التي رخصها ونص عليها المشرع وفي حدود ضيقة جدا، وذلك لا يكون إلا بترخيص مكتوب من السلطة العلية المؤهلة، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من الأمر(03/06).

2-الالتزام بواجب التحفظ: إن وكيل الأوقاف ملزم باحترام سلطة الدولة، وإن كان له الحق في ابداء رأيه في حدود واجب التحفظ، وذلك بشرطين:

أ- عدم المساس بمصالح المرفق العام

ب-احترام رسمية المهام المنوطة به، وأي اخلال بهذين الشرطين يؤدي إلى المسائلة القانونية على أساس أن الخطأ المذكور يعد خطأ مهنيا.

فعلى وكيل الأوقاف عند ممارسته لمهامه ألا يدلي برأي فيه تجريح أو تشهير يؤثر على المرفق العام الذي يعمل فيه، أو السلطة العامة في الدولة. (فهمي خالد مصطفى، ص142)

وقد جاء النص بواجب التحفظ صراحة في المادة 04 من المرسوم التشريعي(54/93): "يلتزم الموظفون بواجب التحفظ ازاء المجادلات السياسية أو الايديولوجية"). وكذلك في المواد 26و28و29 من الأمر(03/06)فعلى سبيل المثال جاء في المادة26: "حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه".

3- واجب عدم التحيز: فوكيل الأوقاف ملزم بالتعامل مع جميع الأشخاص بدون تمييز قائم على أساس جهوي أو عرقي أو حزب أو ايديولوجي أو أي سبب أخر، و قد نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك في المادة23 من دستور(1989): "عدم تحيز الادارة يضمنه القانون" وكذلك نص على ذلك في المادة41 من الأمر (03/06): "يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز".

4- المحافظة على الممتلكات العمومية: إذا كان وكيل الأوقاف يشرف بطريقة غير مباشرة على ادارة وتسيير الأملاك الوقفية فإنه يستعين في أداء مهامه بما توفره له مؤسسة الوقف من وسائل لتحقيق أهدافه المسطرة وتسهيل عمله، فإنه في المقابل هو ملزم بالمحافظة عليها لأنها أمانة بين يديه، فلا يجوز استغلال شيء من هذه الأغراض لمصالحه الشخصية أو الحزبية، فليتقي الله في تصرفاته وأنه سيسأل عنها يوم الدين، وقد تواترت النصوص الشرعية في المحافظة على الأمانة ومنع التصرف فيها إلا بحق، قال تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أهلها) النساء58، وقال كذلك:(وَالَّذِينَ هُم لِأَمَانَاتِهِم وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) المؤمنون8، وقد جاء النص صريحا في المادة50 من الأمر(03/06): "يتعين على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الدولة في اطار ممارسة مهامه"، وكذلك في المادة51 من نفس الأمر: «يجب على الموظف ألا يستعمل بأية حال لأغراض شخصية أو لأغراض خارجية عن المصلحة المحلات والتجهيزات ووسائل الادارة"، بل اعتبر المشرع في الأمر(01/06) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته استغلال الممتلكات العامة من طرف وكيل الأوقاف من جرائم الفساد التي يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني: حقوق وكيل الأوقاف

تناول المشرع الجزائري حقوق الموظف في الفصل الأول من الباب الثاني من الأمر(03/06)من المادة26إلى المادة39:

النوع الأول الحقوق المالية:

ينال وكيل الأوقاف مقابل مالي مقابل الخدمة التي يؤديها، وتتنوع الحقوق المالية إلى:1- الحق في الراتب: وقد نص على ذلك في المادة32 من الأمر (03/06): "للموظف الحق بعد أداء الخدمة في الراتب".

2-الحق في الخدمات الاجتماعية، 3- الحق في الضمان الاجتماعي 4 - الحق في العلاوات والتعويضات.

النوع الثاني: الحقوق الاجتماعية

1-الحق في الترقية: يتمتع وكيل الأوقاف وأي موظف في مساره المهني بالحق في الترقية، وهذا ما أكده المشرع في المادة 38 من الأمر(03/06):"للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية".

2- الحق في العطل: وقد نص المشرع في المادة 39من الأمر(03/06):"على للموظف الحق في العطل المنصوص عليها في هذا الأمر". وقد فصل ذلك في الباب التاسع والذي أورده بعنوان العطل والغيابات.

النوع الثالث: الحقوق السياسية

1- الحق النقابي: نص الدستور الجزائري في المادة56 على هذا الحق: "الحق النقابي معترف به لجميع الموطنين"، وجاء في المادة 35 من الأمر(03/06):" يمارس الموظف الحق النقابي في اطار التشريع المعمول به".

2- الحق في الاضراب: وقد بين ذلك في المادة36 من الأمر(03/06):"يمارس الموظف حق الاضراب في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".

النوع الرابع: حقوق الضمان

1- الحق في الحماية الذاتية: وهو حق تكفل الدستور بالتنصيص عليه في المادة6:"يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة" ،ثم جاءت المادة37 من الأمر(03/06) بتفصيل ما أجمل في النص السابق: "للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية".

2-الحق في الاستقالة: أكد المشرع هذا الحق في المادة217 من الأمر(03/06): "الاستقالة حق معترف به للموظف يكرس ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

المعوقات:

إن ما ينبغي التنبيه إليه أن ميدانيا برزت بعض المعوقات التي أثرت على عمل وكيل الأوقاف وهي:

1-الأمن: يتعرض وكيل الأوقاف أثناء أداء مهامه وخاصة عند جرد الأملاك الوقفية أو مراقبة الأملاك الوقفية أو متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية إلى الايذاء اللفظي، بل قد يصل في بعض الحالات إلى التهديد بالقتل، مما يستوجب تفعيل النصوص القانونية المتكفلة بحماية وكيل الأوقاف، فقد نص الدستور الجزائري في م69:"يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة".

وقد بين المشرع الجزائري العقوبة المسلطة على كل من يتعرض لوكيل الأوقاف أثناء أداء مهامه، أو يعرقل سير عمله بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 1000 إلى 500000دج فقد نص على ذلك في المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري (23/06): "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم".

وأما إذا تعدى شخص على وكيل الأوقاف بالعنف أو القوة فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك لما نص عليه المشرع في قانون العقوبات (23/06) في المادة148.

2- التعويضات والمكافأة : تعتبر التعويضات من أهم الحقوق المالية لوكيل الأوقاف، وهو حق أقره المشرع الجزائري، وهو عامل تحفيزي بامتياز، فهي ترسخ لدى الموظف فكرة الحق والعدل ومبدأ الأجر مقابل العمل، وإذا جئنا إلى الحياة العملية لوكيل الأوقاف نلاحظ أن وكيل الأوقاف يدفع في الكثير من الحالات مبالغ مالية من جيبه أثناء تنقله بين الأملاك الوقفية المتناثرة في المحافظة، وخاصة تلك الولايات "المحافظات" الشاسعة بدون تعويض، فالإشكال المطروح إلى متى يبقى وكيل الأوقاف محروما من التعويضات والمكافأة، ونطالبه بالسهر على الأملاك الوقفية .

الخاتمة:

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها:

1- إن وظيفة وكيل الأوقاف هي وظيفة رقابية كما نصت على ذلك النصوص القانونية.

2 -الخلط والتداخل في بعض الحالات بين مهام وكيل الأوقاف وناظر الوقف مما يستدعي اعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لمهام كل شخص.

3- إن وكيل الأوقاف هو المسؤول الغير المباشر على الوقف

4- لا يقدر وكيل الأوقاف لوحده القيام بالمهام الذي أنيط به إلا إذا تم توفير له طقم بشري تكنوقراطي مؤهل.

5- ميدانيا جمع وكيل الوقاف بين مهامه الرسمي وبين مهام ناظر الوقف بسبب شغور منصب ناظر الوقف في العديد من ولايات الوطن، مما ترتب عنه التقصير الغير الارادي لوكيل الأوقاف في أداء وظيفته.

التوصيات:

ومن التوصيات التي اتقدم بها في هذه الورقة البحثية هي:

1- إن الوسائل المادية المتوفرة حاليا لدى وكيل الأوقاف للقيام بمهامه مثل ما نص عليه المشرع قليلة مما يترتب عنه التقصير لا إرادي في عمله، مما يدفع بالباحث إلى مطالبة وزارة الأوقاف بتخصيص ميزانية خاصة إضافية لوكيل الأوقاف.

2- اعادة النظر في شروط الالتحاق بمنصب وكيل الأوقاف برتبتيه، وخاصة شرط الشهادة من شهادة الليسانس إلى شهادة الماستر.

3- توفير الحماية القانونية لوكيل الأوقاف حتى يستطيع القيام بالمهام الموكل إليه قانونيا.

4- استحداث ألية قانونية تحفز وكيل الأوقاف على أداء مهامه، كالمنح والتعويضات العادلة المحفزة.

5- اعادة النظر في مهام وكيل الأوقاف لإزالة التداخل في الوظائف بين ناظر الوقف ووكيل الوقف.

6- اعادة النظر في خريطة توزيع وكلاء الأوقاف عبر التراب الوطني، مراعيا في ذلك حجم الوقف الموجود في الولاية، ومساحة الولاية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

- أبو داود سليمان بن الأشعث (2009)، السنن، تحقيق شعيب الأرناؤوط، رقم2878، في كتاب الوصايا باب ما جاء في الرجل يوقف وقفا، بيروت، مؤسسة الرسالة العالمية
- ابن منظور محمد بن مكرم، (د س ن)، لسان العرب، مصر، دار المعارف
- الأمين محمد محمد، (1980)، الأوقاف والحياة الاجتماعية، مصر، دار النهضة
- بن عثمان خوجة حمدان، (2005)، المرآة، الجزائر، المؤسسة الوطنية
- بن يحي هلال، السنة (1936)، أحكام الوقف، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعرف العثمانية
- البيومي غانم إبراهيم، (1988)، الأوقاف والسياسة في مصر، القاهرة، دار الشروق
- راغب الحلو ماجد، (2004)، القانون الإداري، مصر، جامعة الجديد للنشر والتوزيع
- زحماوي كمال،(2004)، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر
- السبكي عبد الوهاب، (1991)، الأشباه والنظائر، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1
- سعيدوني نصر الدين،(2001)، دراسات في الملكية والوقف والجباية، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي
- السيوطي عبد الرحمن،(1967)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مصر، منشورات عيسى الحلبي
- الصدفي بن يونس،(2000)، تاريخ المصريين وتاريخ الغرباء، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية
- فهمي خالد مصطفى،(2014)، الجوانب القانونية للموظف العام، القاهرة، مصر، دار الفكر الجامعي

- قحف منذر،(2000)، الوقف الاسلامي، دمشق، دار الفكر، ط1
- الكبيسي محمد،(1977)، أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية، العراق، وزارة الأوقاف، ط1
- الكندي محمد بن يوسف، (1908) كتاب الولاة والقضاة، بيروت، لبنان، المطبعة اليسوعية، ص346
- مهدي محمود أحمد،(2003)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، الكويت، المديرية العامة للأوقاف

ثانيا: المذكرات

- بوحفص سيدي محمد،(2007)، مبدأ حيادة الإدارة العامة في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
- بوضياف عبد الرزاق،(2005)، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه، جامعة حاج لخضر باتنة الجزائر.
- ماديو نصيرة، (2010)، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري تيزوزو الجزائر.

ثالثا: المقالات

- سعيدوني نصر الدين،(1981)، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر في أواخر العهد العثماني، دمشق، مجلة الدراسات التاريخية، العدد 05
- شويتام أرزقي (2011)، ملامح مدينة الجزائر الاقتصادية الاجتماعية في العهد العثماني، مجلة الدراسات في العلوم الاجتماعية، الجزائر العدد18
-- الغمراوي محمد كمال،(1932)، أبحاث في الوقف، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية العدد 01

رابعا: القوانين

- الأمر رقم 73/71، والمؤرخ في 08 نوفمبر1971، والمتضمن قانون الثورة الزراعية ،الجريدة الرسمية، العدد97.والمؤرخة في 1971/11/30
- قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الأوقاف العامة، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 08 ماي 1991
- قانون رقم 76/96 والمؤرخ في 08 ديسمبر1996 المتضمن والمعدل لدستور، الجريدة الرسمية، العدد76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996
- قانون رقم 07/01، المؤرخ في 22مايو2001، المعدل والمتمم والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد29، المؤرخة في 23 مايو 2001
- قانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد14، والمؤرخة في 08 مارس 2006
- الأمر 03/06 والمؤرخ في 15يوليو2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية العدد 46.والمؤرخة في 16 يوليو 2006
- قانون رقم 06-23 والمؤرخ في 20 ديسمبر2006، المتضمن لقانون العقوبات والمعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، الجريدة الرسمية العدد84، المؤرخة في 2006/12/24
- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 والمؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية العدد74، المؤرخة في 22 نوفمبر2006
- المرسوم التنفيذي رقم114/91 والمؤرخ في 1991/04/27 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية والمعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد73.، المؤرخة في 01 ماي 1991
- المرسوم التنفيذي رقم54/93، المؤرخ في 16فيفري 1993 والمحدد لبعض الالتزامات المطبقة على الموظفين والأعوان العمومي، الجريدة الرسمية العدد 11، والمؤرخة في 17 فيفري 1993

- مرسوم التنفيذي رقم 381/98، المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها الجريدة الرسمية العدد 90، المؤرخة في 02 ديسمبر 1998.
- مرسوم التنفيذي رقم 146/2000، والمؤرخ في 06/28/ 2000 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف المعدل و المتمم. الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 2000/08/02
- المرسوم التنفيذي رقم411/08 والمؤرخ في 24 ديسمبر2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 73، والمؤرخة في 28 ديسمبر 2008
- التعليمة الرئاسية رقم 03 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والمؤرخة في 13ديسمبر 2009
- القرار الوزاري المشترك المحدد لإطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف المؤرخ في 08 نوفمبر2009، الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 13يناير 2010

خامسا - المواقع الالكترونية والجرائد:

- وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي، موقع وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف، https://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/382-2010-05-09- تاريخ الاسترجاع 16/10/14-33-211916.html.
- جريدة النهار، مقابلة نشرتها جريدة النهار الجزائرية بتاريخ2010/01/27.